

رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٢٠

سنة: ٢٠٢٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقعة في: ١٥/٢/٢٠٢٢

يوم: الثلاثاء

المنعقدة في: القصر الجمهوري

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تحديد التعويض الخاصّ وتعويض الإنتقال وتعويض النقل للموظفين الذين يُنتدبون للقيام بالأعمال الإنتخابية.

المستندات: - القانون الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٤٧ وتعديلاته المُتعلق بالمختارين والمجالس الإختيارية.

- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (نظام الموظفين).
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته (قانون البلديات).
- القانون رقم ٤٤ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧ وتعديلاته (إنتخاب أعضاء مجلس النواب).
- القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١١/٢٠١٧ (الموازنة العامة والموازنات المُلحقة للعام ٢٠١٧).
- إقتراح السيّد رئيس مجلس الوزراء والسيّد وزير الداخلية والبلديات في الجلسة.

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وبعد المداولة،

رقم المحضر: ١٧

رقم القرار: ٢٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٢/١٥

قرّر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- مشروع مرسوم يرمي الى تحديد التعويض الخاصّ بالأعمال الإنتخابية وتعويض الإنتقال المقطوع للموظفين الذين يُنتدبون للقيام بالأعمال الإنتخابية النيابية أو البلدية أو الإختيارية عامّة كانت أم فرعية وذلك على النحو التالي:

- رئيس القلم / ٣,٦٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية
- كاتب / ٣,٤٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية
- رئيس قلم أو كاتب (احتياط) / ١,٥٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية

٢- إلغاء المرسوم رقم ٢٢٠١ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ (تحديد التعويض الخاصّ وتعويض الانتقال وتعويض النقل للموظفين الذين ينتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية).

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجان: ٢

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٢/٢/١٥